

Distr.: General
17 May 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والأربعون

21 حزيران/يونيه - 9 تموز/يوليه 2021

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تنفيذ مبدأ عدم المعاقبة

تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال،

شوفان مولالي*

موجز

أعدّ تقرير شوفان مولالي، المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 4/44.

وفي هذا التقرير، تُحلل المقررة الخاصة التحديات الراهنة في تنفيذ مبدأ عدم المعاقبة. ويشكل مبدأ عدم المعاقبة حجر الأساس من أجل الحماية الفعالة لحقوق ضحايا الاتجار، غير أن عدم تنفيذه أو القصور القائم في تدابير التنفيذ التي تحيد به عن نتيجته المتوخاة، ما زال من الممارسات الشائعة. وفي هذا التقرير، تقيم المقررة الخاصة البحوث السابقة التي أُجريت في إطار الولاية، والأمثلة المقدمة من الدول الأعضاء عن الممارسات الجيدة، وخبرات الأخصائيين الممارسين. وتقدم لمحة عامة وافرة عن الاعتراف القائم بهذا المبدأ في مختلف الصكوك القانونية والاجتهادات القضائية. وتؤكد على الصلة القائمة بين مبدأ عدم المعاقبة والتزام الدول ببذل العناية الواجبة، وتبحث التحديات التي تعترض التطبيق فضلاً عن سائر أشكال المعاقبة خارج إطار الإجراءات الجنائية، مثل الحرمان من الجنسية، والجزاءات الإدارية، والاحتجاز في المأوى المغلقة.

وتقدم المقررة الخاصة مجموعة من التوصيات إلى الدول لدعمها في اعتماد نموذج من أجل تطبيق مبدأ عدم المعاقبة في ظل الامتثال التام للالتزام الدول بحماية ضحايا الاتجار.

* اتفق على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر الاعتيادي لظروف خارجة عن إرادة الجهة المقدّمة له.



أولاً- أنشطة المقررة الخاصة

- 1- مدد مجلس حقوق الإنسان، في قراره 4/44، ولاية المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لاسيما النساء والأطفال، لفترة ثلاث سنوات. وعُيّن شوفان مولالي مقرراً خاصة في الدورة الرابعة والأربعين، وتولت ولايتها في 1 آب/أغسطس 2020.
- 2- وترد فيما يلي مجموعة مختارة من الأنشطة التي اضطلعت بها المقررة الخاصة لتعزيز ولايتها في الفترة من 1 آب/أغسطس 2020 إلى 1 أيار/مايو 2021.
- 3- ففي 10 و11 أيلول/سبتمبر 2020، أدلت المقررة الخاصة بملاحظات بشأن تطبيق مبدأ عدم المعاقبة في الدورة العاشرة للفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص التابع لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- 4- وشاركت المقررة الخاصة في اجتماع الفريق العامل التابع لفريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص المعقود في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2020، وأدلت ببيان في الاجتماع الرئيسي لفريق التنسيق، المعقود في 15 كانون الأول/ديسمبر 2020.
- 5- وفي 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، أدلت المقررة الخاصة ببيان خلال مشاورات أصحاب المصلحة في إطار الاستعراض الإقليمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ لتنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، وتكلمت، في 10 آذار/مارس 2021، خلال المناقشة العامة أثناء الاستعراض الإقليمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ لتنفيذ الاتفاق العالمي.
- 6- وفي 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، شاركت المقررة الخاصة في اجتماع، عن طريق شبكة الإنترنت، من اجتماعات الدورة 102 للجنة القضاء على التمييز العنصري.
- 7- وفي 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، شاركت المقررة الخاصة في جلسة مغلقة عقدتها لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه، عن طريق الإنترنت، في إطار دورتها العادية السادسة والثلاثين.
- 8- وفي 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، شاركت المقررة الخاصة في اجتماع الدورة السنوية الخامسة والعشرين لمجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتبرعات من أجل مكافحة أشكال النزق المعاصرة.
- 9- وفي 18 كانون الأول/ديسمبر 2020، صدر بيان مشترك بمناسبة اليوم الدولي للمهاجرين لتسليط الضوء على أهمية معاملة جميع المهاجرين بكرامة وتزويدهم بفرص متساوية للحصول على الخدمات والاستحقاقات والمعلومات والمساعدة.
- 10- وفي 4 و5 شباط/فبراير 2021، نظمت المقررة الخاصة مشاوراً للخبراء بشأن تطبيق مبدأ عدم المعاقبة والالتزام بحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص. وهي تعرب عن شكرها لجميع المشاركين على مساعدتهم في إعداد هذا التقرير.
- 11- وفي 1 و2 آذار/مارس 2021، تكلمت المقررة الخاصة في الحلقة الدراسية الدولية المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر، التي نظمتها وزارة الخارجية وشؤون الاتحاد الأوروبي والتعاون في إسبانيا.
- 12- وفي 3 آذار/مارس 2021، أصدرت المقررة الخاصة بياناً مشتركاً، في إطار عدد من الإجراءات الخاصة الأخرى، لحثّ نيجيريا على إيلاء الأولوية لتدابير إعادة التأهيل المتخصصة لمئات الأطفال المختطفين الذين أصيبوا بصدمات نفسية عميقة بعد إطلاق سراحهم، وتعزيز تدابير الحماية للأطفال المعرضين للخطر.

- 13- وفي 8 آذار/مارس 2021، أدلت المقررة الخاصة ببيان شفوي في افتتاح الدورة الرابعة والعشرين للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 14- وفي 10 آذار/مارس 2021، أدلت المقررة الخاصة ببيان في مناسبة مخصصة لتسليط الضوء على موضوع " فهم مسألة الاتجار بالأشخاص في سياق التشريد الداخلي والتصدي لها" في إطار فرقة العمل المعنية بمكافحة الاتجار التابعة للمجموعة العالمية للحماية.
- 15- وفي 20 نيسان/أبريل 2021، نظمت المقررة الخاصة نشاطاً عن طريق الإنترنت بشأن الحماية من الاتجار، وأشكال الرق المعاصرة والاختفاء القسري، بما في ذلك للمهاجرين في أفريقيا وخارجها، بالاشتراك مع المقررة الخاصة المعنية باللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين والمشردين داخلياً في أفريقيا التابعة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، واللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- 16- وفي 27 نيسان/أبريل 2021، افتتحت المقررة الخاصة مناقشة المائدة المستديرة المواضيعية التي تناولت موضوع الهجرة غير النظامية، بسبل منها إدارة الحدود ومكافحة الجريمة عبر الوطنية، في إطار الاستعراض الإقليمي لتنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.
- 17- وبالإضافة إلى ذلك، دُعيت المقررة الخاصة إلى عدد من الاجتماعات والمشاورات، بما في ذلك المنتدى العالمي للحماية التابع للمجموعة العالمية للحماية، المعقد في 16 أيلول/سبتمبر 2020، والإعلان الرسمي عن إنشاء المجلس الاستشاري الدولي للناجين من الاتجار، في 25 كانون الثاني/يناير 2021، ونشر مجموعة أدوات جديدة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل تعميم مراعاة منظوري حقوق الإنسان والنوع الاجتماعي في تدخلات العدالة الجنائية للتصدي للاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، في 10 شباط/فبراير 2021. وفي 12 شباط/فبراير 2021، شاركت في نشاط عن طريق الإنترنت نظّمته منظمة الفرنسييسكان الدولية بمناسبة صدور منشور عن الهجرة في أمريكا الوسطى والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية يتناول الديناميات الجديدة للقوافل، وجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك تهريب المهاجرين.

ثانياً - معلومات أساسية

- 18- يكتسي مبدأ عدم معاقبة ضحايا الاتجار أهمية بالغة في الاعتراف بمسألة الاتجار بالأشخاص باعتبارها انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان. وتمثل معاقبة الضحية شكلاً من أشكال القطيعة مع الالتزامات المعلنة للدول بالإقرار بأولوية حقوق الضحايا في الحصول على المساعدة والحماية وسبل الانتصاف الفعالة. ويهدف مبدأ عدم المعاقبة، في صميمه، إلى كفالة عدم معاقبة ضحية الاتجار على الأعمال غير المشروعة التي تُرتكب نتيجةً للاتجار. ونظراً للصدمة التي يعاني منها ضحايا الاتجار بالفعل، وخشيتهم من انتقام المتجرين، فمن شأن الخوف الإضافي من الملاحقة القضائية والمعاقبة أن يزيد منع الضحايا من التماس الحماية والمساعدة والعدالة⁽¹⁾. كما أن معاقبة الضحايا تقوّض الجهود المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب على الاتجار بالأشخاص، نظراً لأنها تستهدف الضحايا لا الجناة، وهو ما يحّد من فعالية التحقيقات والقدرة على الوفاء بوعود المساءلة. وتودّ المقررة الخاصة أن تعترف بالبحوث الأساسية التي قدمتها باحثة الدكتوراه في مجلس البحوث الأيرلندي، نومي ماغولياني، وبإسهامات الخبراء المقدمة

(1) CTOC/COP/WG.4/2010/4، الفقرتان 5 و6؛ وCTOC/COP/WG.4/2020/2، الفقرات من 19 إلى 22.

في حلقات العمل التشاورية المعقودة يومي 4 و 5 شباط/فبراير 2021، وبالمعلومات الخطية الواردة من الدول ومجموعات المجتمع المدني والأكاديميين. وقد استندت المقررة الخاصة، في إعداد هذا التقرير، إلى ورقة موقف مقدمة من المكلفة السابقة بالولاية، ماريا غراتسيا جيامارينارو، عنوانها "أهمية تنفيذ الحكم المتعلق بعدم المعاقبة: الالتزام بحماية الضحايا".

19- ودعا مجلس الأمن الدول مراراً وتكراراً إلى عدم معاقبة ضحايا الاتجار أو وصمهم لتورطهم في أي أنشطة غير مشروعة⁽²⁾. وفي التوصية العامة رقم 38(2020) بشأن الاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية، كرّرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تأكيد أهمية مبدأ عدم المعاقبة والتزام الدول بكفالة تطبيقه إزاء جميع الضحايا دون استثناء⁽³⁾. إذ يؤدي عدم احترام مبدأ عدم المعاقبة إلى ارتكاب مزيد من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاحتجاز، والعودة القسرية والإعادة القسرية، والحرمان التعسفي من الجنسية، والمعاناة من أعباء الديون الناشئة عن فرض الغرامات، والانفصال الأسري، والمحاكمة غير العادلة. وفي النهاية، تعوق المعاقبة إمكانية التعافي، وتحرم الأشخاص ضحايا الاتجار من إمكانية اللجوء إلى القضاء. كما أنها تحدّ من فعالية تدابير الوقاية ومن تنفيذ التزامات الدول بالوقاية الفعالة. وإدراكاً منها لهذه الحدود، دعت الجمعية العامة، في الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الدول إلى تيسير إمكانية اللجوء إلى القضاء والإبلاغ الآمن دون خوف من الاحتجاز أو الترحيل أو المعاقبة⁽⁴⁾. وعلى الرغم من تلك الدعوات المتكررة، كان تنفيذ الدول لمبدأ عدم المعاقبة محدوداً، كما أن نطاقه ومحتواه موضع خلاف.

ثالثاً - تنفيذ مبدأ عدم المعاقبة

ألف - المبدأ العام للقانون الدولي

20- مبدأ عدم المعاقبة هو أحد المبادئ العامة للقانون، على النحو المحدد في المادة 38(1)(ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية⁽⁵⁾. وهو منصوص في العديد من الصكوك القانونية الدولية والإقليمية، وفي التشريعات المحلية والسوابق القضائية للمحاكم الإقليمية والمحلية. ويكتسي هذا المبدأ أهمية بالغة من منظور موضوع وهدف بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أي حماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم في ظل الاحترام التام لحقوق الإنسان الخاصة بهم⁽⁶⁾. وقد تم تحديد المبدأ بالكامل في المبادئ والمبادئ التوجيهية فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان:

- (2) انظر قرار مجلس الأمن 2331(2016).
- (3) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 38(2020) بشأن الاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية، الفقرة 98.
- (4) الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية (قرار الجمعية العامة 195/73، المرفق)، الفقرة 26(هـ).
- (5) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة 38(1)(ج).
- (6) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اعتُمد في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000؛ بدأ نفاذه في 25 كانون الأول/ديسمبر 2003)، المادة 2(ب). اقترحت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ذلك الحين إدراج إشارة محددة إلى مبدأ عدم المعاقبة في البروتوكول (A/AC.254/16، الفقرة 17).

لا يُعتقل الأشخاص المتجر بهم أو تُوجه لهم التهمة أو تتم مقاضاتهم بسبب عدم قانونية دخولهم بلدان العبور والوجهة أو إقامتهم بها، أو بسبب ضلوعهم في أنشطة غير قانونية إلى درجة أن ضلوعهم هذا أصبح نتيجة مباشرة لوضعيتهم كأشخاص تم الاتجار بهم⁽⁷⁾.

21- وفي المبدأ التوجيهي 2-5 الوارد ضمن المبادئ والمبادئ التوجيهية فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص الصادرة عن مفوضية حقوق الإنسان، تدعو المفوضية الدول والجهات الأخرى إلى كفالة ألا يتعرض الأشخاص المتجر بهم للمحاكمة على مخالفة قوانين الهجرة، وعلى ضلوعهم في أنشطة متأتية بشكل مباشر عن وضعهم كأشخاص متجر بهم⁽⁸⁾. وفي عام 2011، أكدت الجمعية العامة مبدأ عدم المعاقبة، وحثّت الدول الأعضاء على الامتناع عن معاقبة الضحايا المتجر بهم لدخولهم بلد ما بطريقة غير مشروعة أو لمشاركتهم في أنشطة غير مشروعة أُجبروا على القيام بها⁽⁹⁾. وفي سياق العمل القسري على وجه التحديد، يُلزم البروتوكول الملحق باتفاقية العمل الجبري، 1930 (رقم 29) لمنظمة العمل الدولية لعام 2014 الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لكفالة تحويل السلطات المختصة عدم محاكمة ضحايا العمل القسري أو الإلزامي أو فرض عقوبات عليهم⁽¹⁰⁾. وكرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تأكيده في قراره 3/10 على مبدأ عدم المعاقبة وأهمية الحصول على سبل الانتصاف إذا عوقب الضحايا أو حوكموا⁽¹¹⁾.

22- ودعت هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان الدول مراراً وتكراراً إلى تنفيذ مبدأ عدم المعاقبة وكفالة توفير الحماية وسبل الانتصاف للضحايا. ففي عام 2018، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ورود تقارير تفيد بأن ضحايا الاتجار في المملكة العربية السعودية يتعرضون في بعض الأحيان للاعتقال والاحتجاز والترحيل بسبب أفعال مرتكبة نتيجة للاتجار بهم⁽¹²⁾. وفي عام 2019، حثّت لجنة حقوق الطفل أستراليا على كفالة عدم فرض جزاءات جنائية على جميع الأطفال الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي أو للبيع أو للاتجار، وعلى معاملتهم باعتبارهم ضحايا⁽¹³⁾.

23- كما تتضمن عدة صكوك قانونية إقليمية إشارات إلى مبدأ عدم المعاقبة، بما في ذلك: اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المادة 14(7)؛ واتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، المادة 26؛ والأمر التوجيهي 2011/36/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا، المؤرخ 5 نيسان/أبريل 2011، بشأن منع ومكافحة

(7) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص (E/2002/68/Add.1)، المبدأ 7. وينص المبدأ التوجيهي 5-5 من المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها على أن تضمن الدول تركيز استراتيجيات مكافحة الاتجار على المتجرين وإبقائها كذلك، وعدم تعريض الجهود المبذولة في إنفاذ القانون الأشخاص المتجر بهم لخطر العقاب عن جرائم ارتكبت نتيجة لأوضاعهم.

(8) المرجع نفسه، المبدأ التوجيهي 2-5.

(9) الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (قرار الجمعية العامة 228/65، المرفق)، الفقرة 18(ك). انظر أيضاً قرار الجمعية العامة 293/64؛ وقراري مجلس الأمن 2331(2016) و2388(2017).

(10) منظمة العمل الدولية، البروتوكول الملحق باتفاقية العمل الجبري، 1930 (رقم 29)، المادة 4(2).

(11) مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، القرار 3/10، المعنون "التنفيذ الفعال لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، الفقرة 13(ز).

(12) CEDAW/C/SAU/CO/3-4، الفقرة 35. انظر أيضاً CEDAW/C/KOR/CO/8، الفقرة 24؛ وCEDAW/C/SUR/CO/4-6، الفقرة 29.

(13) CRC/C/AUS/CO/5-6، الفقرة 50(ج).

الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه، الذي يحل محل القرار الإطارى للمجلس 2002/629/JHA، المادة 8(14). وتتضمن المادة 4 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية مبدأ عدم المعاقبة، على النحو المعترف به مؤخراً في قضية *V.C.L. and A.N. v. United Kingdom* (15). ومنذ عام 2006، سلّطت منظمة الدول الأمريكية الضوء على التزام الدول الأعضاء فيها بكفالة عدم محاكمة ضحايا الاتجار بسبب مشاركتهم في أنشطة غير قانونية إذا كانت تلك الأنشطة من النتائج المباشرة لوقوعهم ضحايا للاتجار (16). وتتص مبادئ البلدان الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان لجميع المهاجرين واللّاجئين وعديمي الجنسية وضحايا الاتجار بالأشخاص على إلزام الدول بحماية ومساعدة المهاجرين ضحايا الاتجار، مع مراعاة المنظور الجنساني، ومصالح الطفل الفضلى، وعدم تجريم المهاجرين ضحايا جريمة الاتجار بالأشخاص (17). ويندرج مبدأ عدم المعاقبة ضمن تدابير الحماية الممنوحة للأشخاص المتجر بهم في اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه (18)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (19)، والإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته (20). وتلزم المادة 4 من البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (21) الدول الأطراف بتنفيذ برامج لإعادة تأهيل ضحايا العنف من النساء (المادة 4(هـ)) وبحماية النساء الأكثر عرضة للاتجار (المادة 4(ز))، وهي تُدمج بذلك مبدأ عدم المعاقبة. ودعت لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه الدول مراراً وتكراراً إلى كفالة معاملة الأطفال المتجر بهم لأغراض الإجرام القسري باعتبارهم ضحايا وعدم تجريمهم (22). ويكتسي مبدأ عدم المعاقبة أهمية بالغة لكفالة تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة 5 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (23).

- (14) اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (اعتُمدت في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2015؛ بدأ نفاذها في 8 آذار/مارس 2017)؛ اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر (اعتُمدت في 16 أيار/مايو 2005؛ بدأ نفاذها في 1 شباط/فبراير 2008)؛ الأمر التوجيهي 2011/36/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا، المؤرخ 5 نيسان/أبريل 2011، بشأن منع ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه، الذي يحل محل القرار الإطارى للمجلس 2002/629/JHA (5 نيسان/أبريل 2011).
- (15) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية *V.C.L. and A.N. v. United Kingdom* (الطلبان رقم 12/74603 ورقم 12/77587)، الحكم المؤرخ 16 شباط/فبراير 2021.
- (16) منظمة الدول الأمريكية، استنتاجات وتوصيات الاجتماع الأول للسلطات الوطنية بشأن الاتجار بالأشخاص، المعقود في جزيرة مارغريتا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، في الفترة من 14 إلى 17 آذار/مارس 2006، الفقرة 7.
- (17) قرار لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان 19/4 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2019، المبدأ 20.
- (18) منظمة الدول الأمريكية، اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه (اعتُمدت في 9 حزيران/يونيه 1994؛ بدأ نفاذها في 3 شباط/فبراير 1995)، المواد 2 و3 و7(ز).
- (19) منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (اعتُمدت في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1969؛ بدأ نفاذها في 18 تموز/يوليه 1978)، المادة 6.
- (20) منظمة الدول الأمريكية، الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته (اعتُمد في 2 أيار/مايو 1948) المادة 1.
- (21) بروتوكول الاتحاد الأفريقي المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (اعتُمد في 11 تموز/يوليه 2003؛ بدأ نفاذه في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2005).
- (22) انظر، على سبيل المثال، الملاحظات الختامية والتوصيات المقدمة من لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه بشأن التقرير الأولي لأنغولا عن المرحلة التي بلغها تنفيذ الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.
- (23) منظمة الوحدة الأفريقية، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (اعتُمد في 28 حزيران/يونيه 1981؛ بدأ نفاذه في 21 تشرين الأول/أكتوبر 1986)، المادة 5.

24- ويرد مبدأ عدم المعاقبة في التشريعات المحلية لعدة ولايات قضائية، بما في ذلك إسبانيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وبلجيكا، وتايلاند، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وقبرص، وكينيا، ومصر، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملاوي، واليونان⁽²⁴⁾.

باء - عدم المعاقبة: الالتزامات القانونية ذات الصلة بإزاء الأشخاص المتجر بهم

25- يرتبط مبدأ عدم المعاقبة بعدة التزامات قانونية أخرى للدول، بما في ذلك الالتزام بالعناية الواجبة، وعلى وجه التحديد العناية الواجبة في ممارسة السلطة التقديرية للادعاء العام. فمن الضروري أن يضطلع الأفراد المدربون والمؤهلون بعملية التحديد المبكر لهوية ضحايا الاتجار والتقييم السريع بشأنهم لكفالة تنفيذ التزامات الدول بعدم المعاقبة تنفيذاً فعالاً⁽²⁵⁾. أما حين يطبق مبدأ عدم المعاقبة باعتباره عامل تخفيف في إصدار الأحكام فحسب⁽²⁶⁾، فلا يُعتبر أنه تم الوفاء بتلك الالتزامات، أو بالالتزام المتعلق بالاستجابة القائمة على حقوق الإنسان إزاء الاتجار. وعلى النحو الموضح في سياسة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وتوصياتها التشريعية بشأن التنفيذ الفعال لحكم عدم المعاقبة فيما يتعلق بضحايا الاتجار، فإن مجرد إتاحة إمكانية التخفيف لا يرقى إلى مستوى الامتثال للالتزام بعدم المعاقبة لأنه لا يراعي الحالة الحقيقية للضحية⁽²⁷⁾.

26- ويُعتبر الالتزام بعدم التمييز في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان ذا أهمية حاسمة بالنسبة لمبدأ عدم المعاقبة وتطبيقه في جميع تدابير مكافحة الاتجار، بما في ذلك في إطار ممارسة السلطة التقديرية للادعاء العام. فالأشخاص المتجر بهم المعرضون بقدر أكبر لاحتمال المعاقبة هم أيضاً المعرضون بدرجة أكبر لخطر الاتجار وإعادة الاتجار. وتبرز أوجه التقاطع فيما بين البعد الجنساني، والعنصر، والأصل الإثني، والوضع من حيث الهجرة، والفقر، وراء عدم تنفيذ مبدأ عدم المعاقبة واعتراض الدول على مركزه ونطاق تطبيقه. وترتبط الالتزامات الناشئة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان بمسألة القضاء على التمييز العنصري المباشر وغير المباشر والهيكلي، بوجه خاص، بتطبيق مبدأ عدم المعاقبة⁽²⁸⁾. وتتص المبادئ والخطوط التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان على الحدود الدولية، الصادرة عن مفوضية حقوق الإنسان، على ألا تكون التدابير المتخذة للتصدي للهجرة غير النظامية، أو لمكافحة الإرهاب أو الاتجار بالبشر أو تهريب المهاجرين، تدابير تمييزية من حيث غرضها

(24) تشمل القائمة التالية، وهي غير شاملة، عينة من تشريعات الدول، وقد أُطلعت المقررة الخاصة على بعضها في أعقاب توجيه دعوة لتقديم بيانات: ألبانيا، قانون العقوبات، المادتان 52 و52(أ)؛ بلجيكا، قانون العقوبات، المادة 433 مكرراً رابعاً (1)(5)؛ قبرص، قانون مكافحة الاتجار 60(أولاً)/2014، المادة 29؛ إكوادور، Ley Orgánica de Movilidad Humana، المادة 119، وCódigo Orgánico Integral Penal، المادة 93؛ مصر، القانون رقم 64 لعام 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، المادة 21؛ ألمانيا، قانون الإجراءات الجنائية، المادة 154(ج)(2)؛ اليونان، قانون العقوبات، المادة 323 - ألف؛ إندونيسيا، القانون رقم 21 لعام 2007 بشأن القضاء على العمل الإجرامي المتمثل في الاتجار بالأشخاص، المادة 18؛ جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص لعام 2015، المادة 39؛ كينيا، قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص، المادة 14؛ ملاوي، القانون المتعلق بالاتجار بالأشخاص لعام 2015، المادة 42؛ المكسيك، Ley General para Prevenir، Sancionar y Erradicar los Delitos en Materia de Trata de Personas، المادة 37؛ مقدونيا الشمالية، قانون العقوبات، المادة 418؛ إسبانيا، قانون العقوبات، المادة 177 مكرراً، الفقرة 11؛ تايلاند، قانون مكافحة الاتجار، المادة 41؛ أوروغواي، Ley Integral de Prevención y Combate a la Trata de Personas No. 19,643 لعام 2018، المادة 40.

(25) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية *V.C.L. and A.N. v. United Kingdom*، الفقرة 160.

(26) A/70/260، الفقرة 32.

(27) Organization for Security and Cooperation in Europe, "Policy and legislative recommendations towards the effective implementation of the non-punishment provision with regard to victims of trafficking" (Vienna, OSCE, 2013), para. 76.

(28) A/75/590، الفقرتان 55 و56.

أو الأثر الناجم عنها، بما في ذلك عن طريق إخضاع المهاجرين للتمييز على أساس أسباب محظورة⁽²⁹⁾. وعلى نحو ما لاحظ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في شرحه لقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات، فإن الرعايا الأجانب ممثلون تمثيلاً زائداً في نظم العدالة الجنائية في بلدان كثيرة، إذ: "تجد النساء المتجر بهن أنفسهن خلف القضبان بعد إدانتهم بارتكاب جرائم الإخلال بالآداب العامة، أو البغاء، أو خرق قواعد الهجرة، رغم أنهن أنفسهن ضحايا الفقر والوعود الكاذبة والإكراه والاستغلال"⁽³⁰⁾. ويشكل كل من الاحتجاز، والعودة القسرية، والحرمان التعسفي من الجنسية، وفرض الجزاءات على جنح الهجرة أو على الانخراط في الاشتغال بالجنس أو البغاء انتهاكاً لمبدأ عدم المعاقبة ومبدأ عدم التمييز.

27- ويمثل مجال التقاطع القائم فيما بين الإعاقة ومسألة الاتجار بالبشر أحد المجالات التي جرى إهمالها في القانون والسياسة العامة والممارسة العملية. وفي هذا الصدد، ركزت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أثر التمييز الضار والتمييز، وعدم توافر الترتيبات التيسيرية الإجرائية والمعقولة بشأن إمكانية اللجوء إلى القضاء وسبل الانتصاف للأشخاص ذوي الإعاقة⁽³¹⁾. وتُلزم الدول بأن تكفل عدم التمييز وإدراج موضوع الإعاقة ضمن جميع تدابير مكافحة الاتجار، بما في ذلك لكفالة عدم معاقبة الأشخاص ذوي الإعاقة المتجر بهم. ويكتسي هذا الشرط طابعاً ملحاً بصفة خاصة حين يكون الأشخاص ذوو الإعاقة معرضين بدرجة أكبر لخطر الاستغلال، بما في ذلك لغرض الإجراء القسري.

28- ويُعتبر التنفيذ الفعال لمبدأ عدم المعاقبة أمراً أساسياً لكفالة الوفاء بواجبات الدول في اتخاذ تدابير تنفيذية وقائية في مجالي المساعدة والحماية، بما في ذلك عدم الإعادة القسرية. وقد اعترفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارها المتخذ في قضية *V.C.L. and A.N. v. United Kingdom* بأن الملاحقة القضائية قد تتعارض مع واجب الدولة في اتخاذ تدابير تنفيذية لحماية الضحية أو الضحية المحتملة "حيثما تكون الدولة على علم، أو يُتوقع أن تكون على علم، بالظروف التي تثير حالة اشتباه مرجحة بأن شخصاً ما قد تعرض للاتجار"⁽³²⁾. وقررت المحكمة المذكورة، في معرض تسليطها الضوء على هدف أساسي من مبدأ عدم المعاقبة، أنه من "البدیهي" أن تكون الملاحقة القضائية ضارة بمسألة "التعافي البدني والنفسي والاجتماعي للضحية، بل ويُحتمل أن تجعل الضحية عرضة لإعادة الاتجار بها في المستقبل"⁽³³⁾.

29- كما سلطت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الضوء على أهمية مبدأ عدم المعاقبة في إطار الحق في محاكمة عادلة، المشمول بالحماية بموجب المادة 6 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ففي قضية *V.C.L. and A.N. v. United Kingdom*، ونتيجة لعدم التزام الدولة بتحديد هوية ضحايا الاتجار وحمايتهم وعدم معاقبتهم، مُنح أصحاب الطلبات الواردة من توفير أدلة حاسمة في إطار الدفاع عنهم. ونظراً لالتزام الدولة الإيجابي بتحديد هوية ضحايا الاتجار، لا يمكن القول إن المدعى

(29) مفوضية حقوق الإنسان، المبادئ والخطوط التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان على الحدود الدولية (جنيف، مفوضية حقوق الإنسان، 2014). انظر أيضاً تعليقات المقررة الخاصة على مشروع التوصية العامة للجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن منع ومكافحة التمييز العنصري من قبل أجهزة إنفاذ القانون.

(30) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "شروح على قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)" (المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، 16 آذار/مارس 2011)؛ انظر أيضاً قرار الجمعية العامة 229/65، القاعدة 66.

(31) اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 3 (2016) بشأن النساء والفتيات نوات الإعاقة؛ والبيان الذي أدلت به المقررة الخاصة بشأن الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، في الدورة الرابعة والعشرين للجنة، في 8 آذار/مارس 2021.

(32) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية *V.C.L. and A.N. v. United Kingdom*، الفقرة 159.

(33) المرجع نفسه.

عليهم - ولا سيما لأنهم كانوا من القصر - هم الذين كانوا مخطئين في عدم إبلاغ الشرطة أو الممثل القانوني بأنهم ضحايا للاتجار⁽³⁴⁾. ولذا، يكتسي مبدأ عدم المعاقبة أهمية بالغة بالنسبة إلى الحق في محاكمة عادلة. وتكتسي الحقوق ذات الصلة في المساواة أمام القانون وفي المساواة في التمتع بحماية القانون أهمية بوجه خاص بالنسبة إلى ضحايا الاتجار⁽³⁵⁾.

30- ويرتبط مبدأ عدم المعاقبة ارتباطاً وثيقاً بحماية ضحايا الجرائم وضحايا الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وتُلزم الدول بأن تكفل تطبيق المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني تطبيقاً متسقاً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دون تمييز من أي نوع أو لأي سبب من الأسباب، ودون استثناء⁽³⁶⁾.

31- ومما يكتسي أهمية بوجه خاص هو الشرط المنصوص عليه في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، بمراعاة سن ضحايا الاتجار بالأشخاص وجنسهم واحتياجاتهم الخاصة، ولا سيما حقوق الطفل، بما في ذلك في سياق الإجرام القسري. وهذا يشمل التزامات الدول الأطراف بكفالة حق الطفل في إسماع رأيه، وإبلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى، مع مراعاة فكرة أن الأطفال قد يواجهون حالات حرمان وضعف بوجه خاص في سياق الهجرة الدولية⁽³⁷⁾.

جيم - نطاق وتطبيق مبدأ عدم المعاقبة: الأعمال غير المشروعة

32- تتطلب كفالة التصدي الشامل للاتجار بالبشر تطبيق مبدأ عدم المعاقبة على الأعمال غير المشروعة، التي يُفهم عموماً أنها تشمل الأفعال الإجرامية أو جنح الهجرة أو المخالفات الإدارية أو الجرائم المدنية، لا الجرائم "المتصلة بالوضع" فحسب. ثم إن قصر تطبيق مبدأ عدم المعاقبة على الجرائم المتصلة بالوضع، مما يبسر ارتكاب جريمة الاتجار مباشرة، لا يفي بموضوع وهدف بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ولا بالشروط المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان بغية كفالة حقوق الإنسان للأشخاص المتجر بهم. وقد دعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في توصيتها العامة رقم 38(2020)، الدول إلى كفالة عدم معاقبة الضحايا على الدخول غير النظامي إلى بلدان المرور العابر وبلدان المقصد أو الإقامة فيها، أو على عدم حيازتهم للوثائق القانونية أو على تورطهم في أنشطة غير مشروعة ما دام هذا التورط نتيجة مباشرة لوضعهم كضحايا للاتجار⁽³⁸⁾. وفي استخدام مصطلح "الأنشطة غير المشروعة" يُراد الاعتراف بالتطبيق إلى ما هو أبعد من الضلوع في أنشطة إجرامية⁽³⁹⁾. وركز مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أحد العناصر الأساسية لحماية حقوق الأشخاص المتجر بهم، وهو أن الدول لا تحاكم أو تعاقب الأشخاص

(34) المرجع نفسه، الفقرة 200. انظر أيضاً England and Wales Court of Appeal, *R v. O*, case No. EWCA Crim 2385, 2 September 2008.

(35) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة 13.

(36) قرار الجمعية العامة 147/60، الفقرة 25.

(37) التعليق العام المشترك رقم 3 للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم 22 للجنة حقوق الطفل (2017) بشأن المبادئ العامة المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة بالأطفال في سياق الهجرة الدولية، الفقرة 23.

(38) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 38(2020)، الفقرة 98.

(39) اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، المادة 26؛ اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المادة 14(7)؛ ومبادئ مفوضية حقوق الإنسان ومبادئها التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص.

المتجر بهم على الجرائم المتصلة بالاتجار، مثل حيازة جوازات سفر مزورة أو العمل بدون إذن، حتى إن كانوا قد وافقوا على حيازة وثائق مزورة أو العمل دون إذن⁽⁴⁰⁾. وأقرت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في توصياتها، بأن الأشخاص المتجر بهم كثيراً ما يحاكمون ويُدانون في إطار جرائم مدنية أو إدارية أو متعلقة بالهجرة، بما في ذلك حيازتهم لوثائق مزورة أو دخولهم إلى بلد ما أو إقامتهم فيه بصورة غير قانونية، وأشارت إلى أن الإدانة غير المرفقة بعقوبة هي في الواقع شكل من أشكال المعاقبة⁽⁴¹⁾. وفي الأمر التوجيهي 2011/36/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي وعن مجلس أوروبا، المؤرخ 5 نيسان/أبريل 2011، من المعترف به صراحةً بأنه "ينبغي أن تُفهم عبارة "استغلال الأنشطة الإجرامية" على أنها استغلال لشخص بهدف ارتكاب جريمة أمور منها النشل، ونشل المتاجر، والاتجار بالمخدرات، وغير ذلك من الأنشطة المماثلة التي تخضع لعقوبات وتتطوي على مكاسب مالية"⁽⁴²⁾. وهذه القائمة ليست شاملة، وتشير إلى تطبيق مبدأ عدم المعاقبة على الإجرام القسري وباعتباره غرض استغلال، وعلى مجموعة من الأعمال غير المشروعة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الجرائم المتصلة بالوضع.

33- ودعت الجمعية العامة الحكومات إلى أن تنظر، في سياق الإطار القانوني ووفقاً للسياسات الوطنية، في الحيلولة دون مقاضاة ضحايا الاتجار، ولا سيما النساء والفتيات، بسبب دخول البلد المعني والإقامة فيه بصورة غير قانونية مع مراعاة كونهن ضحايا الاستغلال⁽⁴³⁾. ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وغيرها من هيئات المعاهدات الدول الأطراف مراراً وتكراراً إلى كفالة تطبيق مبدأ عدم المعاقبة، ولا سيما فيما يتعلق بجرائم الهجرة، مع تسليط الضوء على التزامات الدول بكفالة تحديد هوية الضحايا والوصول الفعال إلى سبل الانتصاف للضحايا⁽⁴⁴⁾. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ملاحظاتها الختامية على التقرير الدوري الثالث للكويت، عن قلقها لأن تشريعات مكافحة الاتجار لعام 2013 لا توفر الحماية من الملاحقة القضائية للضحايا الفارين من مكان إقامة رب العمل المسيء دون إذن والمعرضين لخطر التوقيف والاحتجاز والإبعاد⁽⁴⁵⁾. ودعت اللجنة بولندا إلى أن تُدرج في قانون العقوبات حكماً يكفل إعفاء ضحايا الاتجار من الملاحقة القضائية أو الاحتجاز أو العقوبة على الأنشطة التي ضلعوا فيها كنتيجة مباشرة لوضعيتهم كأشخاص تم الاتجار بهم⁽⁴⁶⁾، ودعت كازاخستان إلى الكف عن اتهام ضحايا الاتجار الذين استقدموا إلى البلد بانتهاك أنظمة الهجرة وعن إعادتهم إلى أوطانهم قسراً⁽⁴⁷⁾. ولاحظت اللجنة أيضاً أنه بالنسبة للنساء المتجر بهن اللواتي يُحتمل أن يعاقبن على وجودهن غير القانوني عن طريق الترحيل، فإن الاعتقال يمنعهن فعلياً من السعي إلى سبيل انتصاف من انتهاك حقوقهن بموجب المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁴⁸⁾.

34- وفي الحالات التي تُفرض فيها على ضحايا الاتجار قيود على التنقل تصل إلى حد الحرمان من الحرية، يكون الالتزام بعدم المعاقبة قائماً. وتدعو القاعدة 66 من قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات

(40) CTOC/COP/WG.4/2010/4، الفقرة 10.

(41) OSCE, "Policy and legislative recommendations", para. 77.

(42) الأمر التوجيهي 2011/36/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا، المؤرخ 5 نيسان/أبريل 2011، ديباجة القرار 11.

(43) قرار الجمعية العامة 67/55، الفقرة 13.

(44) CEDAW/C/MYS/CO/3-5، الفقرتان 25 و26؛ CEDAW/C/AUS/CO/8، الفقرة 31؛ و CEDAW/C/KHM/CO/6، الفقرة 29.

(45) CCPR/C/KWT/CO/3، الفقرة 34(ب).

(46) CCPR/C/POL/CO/7، الفقرة 28.

(47) CCPR/C/KAZ/CO/2، الفقرة 34.

(48) CCPR/C/79/Add.93، الفقرة 16.

والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات الدول إلى توفير أقصى قدر من الحماية لضحايا الاتجار بغية تجنب الإيذاء الثانوي، ولا سيما للنساء الأجنيات في الدولة المعنية. وهذا أمر ذو أهمية، على وجه الخصوص، في الولايات القضائية التي يُفرض فيها شكل من أشكال "الحجز بغرض الحماية"⁽⁴⁹⁾. ووفقاً لمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، يعرف الشخص المحتجز بأنه أي شخص محروم من حريته الشخصية إلا إذا كان ذلك نتيجة إدانته بارتكاب جرم⁽⁵⁰⁾. وفي المآوي المغلقة، كثيراً ما يُطلب إلى ضحايا الاتجار تسليم أمتعتهم الشخصية، بما في ذلك النقود، والوثائق والهواتف، والخضوع لمجموعة واسعة من القواعد التي تحكم سلوكهم، مع فرض عقوبات على عدم الامتثال. ويمكن اعتبار هذه القيود وهذا الحرمان من الحرية أشكالاً من المعاقبة، ومن ثم فهي تستتبع تطبيق مبدأ عدم المعاقبة⁽⁵¹⁾.

35- ويرد مبدأ عدم المعاقبة أيضاً في إطار الحماية المحددة الممنوحة بموجب المادة 31 من اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، التي تحمي اللاجئين من التعرض للمعاقبة على دخولهم إلى البلد المعني ووجودهم فيه بصفة غير قانونية، وتطبق على الأشخاص المتجر بهم الذين قد يحق لهم الحصول على وضع اللاجئين أو غيره من أشكال الحماية الدولية⁽⁵²⁾. وقد انتقدت هيئة الرصد التابعة لمجلس أوروبا، وهي فريق الخبراء المعني بالعمل على مكافحة الاتجار بالبشر، مراراً وتكراراً، تطبيق اللائحة رقم 2013/604 (الاتحاد الأوروبي) الصادرة عن البرلمان الأوروبي وعن مجلس أوروبا، المؤرخة 26 حزيران/يونيه 2013، المنشئة لمعايير وآليات تحديد الدولة العضو المسؤولة عن دراسة طلب حماية دولية مقدم في إحدى الدول الأعضاء من جانب أحد رعايا البلدان الثالثة أو شخص عديم الجنسية (لائحة دبلن الثالثة) على أشخاص متجر بهم، باعتبارها "تتعارض مع الالتزام بمساعدة هؤلاء الضحايا وحمايتهم"⁽⁵³⁾.

36- ويرد حكم محدود بعدم مقاضاة المهاجرين في إطار بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽⁵⁴⁾.

(49) Anne T. Gallagher and Marika McAdam, "Freedom of movement for victims of trafficking: law, policy and practice in the ASEAN region" (ASEAN-Australia Counter-Trafficking, 2020), pp. 3-4. انظر أيضاً Marika McAdam, "Freedom of movement for persons identified as victims of human trafficking: an analysis of law, policy and practice in the ASEAN region" (ASEAN-Australia Counter-Trafficking, 2021), pp. 27-30.

(50) مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (قرار الجمعية العامة 173/43)، الصفحة 1.

(51) اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المادة 14(8).

(52) الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (اعتُمدت في 28 تموز/يوليه 1951؛ بدأ نفاذها في 22 نيسان/أبريل 1954)، المادة 31. انظر أيضاً Cathryn Costello and Yulia Ioffe, "Chapter 51: Non-penalization and non-criminalization", in *Oxford Handbook of International Refugee Law* Cathryn Costello, Michelle Foster and Jane McAdam, eds. (Oxford, Oxford University Press, 2021), pp. 920-925.

(53) Group of Experts on Action against Trafficking in Human Beings (GRETA), "Report concerning the implementation of the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings by Switzerland" (Strasbourg, GRETA, 2019), para. 136. GRETA, "Report concerning the implementation of the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings by the Czech Republic" (Strasbourg, GRETA, 2020), para. 161. GRETA, "Report concerning the implementation of the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings by Sweden" (Strasbourg, GRETA, 2018), para. 154.

(54) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اعتُمد في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000؛ بدأ نفاذه في 28 كانون الثاني/يناير 2004)، المادة 5. انظر أيضاً المادة 4(6).

وترد إشارات أخرى إلى عدم معاقبة المهاجرين، وهي ذات صلة بالأشخاص المتجر بهم، في إطار ممارسات الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان⁽⁵⁵⁾.

دال - تطبيق مبدأ عدم المعاقبة على الأفعال الإجرامية الخطيرة

37- ينطبق مبدأ عدم المعاقبة على الأفعال الإجرامية والجرائم المدنية والإدارية وجرائم الهجرة، بصرف النظر عن فداحة أو خطورة الجريمة المرتكبة⁽⁵⁶⁾. وتَقَوُّصُ فعالية هذا المبدأ عندما يقتصر التطبيق على المخالفات البسيطة فحسب. وأوصى فريق الخبراء المعني بالعمل على مكافحة الاتجار بالبشر مراراً وتكراراً بتطبيق مبدأ عدم المعاقبة على جميع الجرائم التي يُجَبَّر ضحايا الاتجار على ارتكابها، وأوصى بإلغاء الاستثناءات⁽⁵⁷⁾. ووفقاً لتوصيات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، "ينطبق واجب عدم المعاقبة على أي جرم ما دامت الصلة الضرورية بالاتجار قد ثبتت"⁽⁵⁸⁾. ولذا، يجب أن يُنكر بوضوح أن أي قائمة بالجرائم المتصلة بمبدأ عدم المعاقبة ترد في التشريعات أو المبادئ التوجيهية المحلية إنما هي قائمة غير شاملة.

38- وقد يعوق عدم الاعتراف صراحةً بالإجرام القسري باعتباره غرض استغلال في بعض الولايات القضائية تطبيق مبدأ عدم المعاقبة. ولهذا الشاغل صلة أيضاً بالضحايا/المدعى عليهم في سياق الاتجار لغرض الاستغلال الجنسي، على الرغم من الاعتراف المتزايد بأن الإجرام القسري يشكل عنصراً راسخاً من عناصر الاتجار لغرض الاستغلال الجنسي⁽⁵⁹⁾. وركزت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال على حالة الضعف المحددة للأطفال في سياق العنف المسلح في المجتمعات المحلية، بما في ذلك العنف المتصل بالعصابات، وأشارت إلى أن أطفالاً تبلغ أعمارهم 9 أو 10 سنوات يشاركون في

(55) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية (Vélez Loor v. Panama (case No. 12.581)، الحكم المؤرخ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، الفقرة 169؛ A/HRC/20/24، الفقرة 13؛ A/HRC/13/30، الفقرة 58؛ إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين (قرار الجمعية العامة 1/71)، الفقرتان 33 و56؛ اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التعليق العام رقم 2 (2013) بشأن حقوق العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي وأفراد أسرهم، الفقرة 24؛ والتعليق العام المشترك رقم 4 للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم 23 للجنة حقوق الطفل (2017) بشأن التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان الخاصة بالطفل في سياق الهجرة الدولية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد والعودة، الفقرة 7.

(56) Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children, "The importance of implementing the non-punishment provision: the obligation to protect victims" (2020), para. 41.

(57) GRETA, "Report concerning the implementation of the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings by the United Kingdom" (Strasbourg, GRETA, 2016), para. 291؛ و GRETA, "Report concerning the implementation of the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings by Denmark" (Strasbourg, GRETA, 2016), paras. 164-165؛ و GRETA, "Report concerning the implementation of the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings by Armenia" (Strasbourg, GRETA, 2017), para. 158؛ و GRETA, "Report concerning the implementation of the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings by Finland" (Strasbourg, GRETA, 2019), para. 202؛ و GRETA, "Report concerning the implementation of the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings by Germany" (Strasbourg, GRETA, 2019), para. 246؛ و GRETA, "Report concerning the implementation of the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings by Romania" (Strasbourg, GRETA, 2016), para. 177.

(58) OSCE, "Policy and legislative recommendations", para. 57.

(59) UNODC, "Female victims of trafficking for sexual exploitation as defendants: a case law analysis" (2020)، الذي ذُكرت فيه قضية محكمة الاستئناف الاتحادية الجنائية في الأرجنتين *Bar California v. Argentina* 40066/2013/T01/CFC2. وفي تلك القضية، دعت المحكمة إلى زيادة الاهتمام بدور الضحايا كأدوات تُستغل لأغراض معينة في المنظمات الإجرامية.

الاتجار بالبشر، ويعملون كموجهين أو مراقبين أو مخبرين. وقد يُطلب إليهم بعد ذلك حراسة البيوت الآمنة ومنع حالات الفرار؛ وفي وقت لاحق، قد يجري تسليحهم للمشاركة في مهام أكثر خطورة، مثل الاختطاف والقتل العمد⁽⁶⁰⁾.

هاء - حقوق الطفل والنزاع المسلح وحالات ما بعد النزاع

39- ركزت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح على الالتزامات القانونية للدول بعدم "مضاعفة إيذاء" الأطفال الذين اختطفوا وجُنّدوا واستخدموا وتعرضوا للعنف في سن مبكرة، وكفالة معاملة جميع الأطفال المرتبطين بأطراف النزاع والمتواجدين في مسرح العمليات الأمنية كضحايا في المقام الأول، لا كتهديدات أمنية⁽⁶¹⁾. وفي معرض تناول مسألة الاتجار في حالات النزاع المسلح وفي حالات ما بعد النزاع، حثّ مجلس الأمن الدول الأعضاء، في قراره 2388(2017)، على الامتناع عن استخدام الاحتجاز الإداري للأطفال، وخصوصاً لمن وقع منهم ضحية للاتجار بالأشخاص، لانتهاكهم قوانين وأنظمة الهجرة. ودعا مجلس الأمن، في قراره 2427(2018)، المنطبق على معاملة الأطفال المرتبطين أو المزعوم ارتباطهم بجميع الجماعات المسلحة غير التابعة للدول، بما في ذلك الذين يرتكبون أعمال إرهاب، إلى إنشاء إجراءات تشغيل موحدة لكفالة التسليم السريع للأطفال إلى الجهات المدنية المعنية بحماية الطفل. وإذ كرر المجلس التركيز على حماية الطفل، فقد دعا الدول الأعضاء إلى أن تنتظر في اتخاذ إجراءات غير قضائية تكون بمثابة بدائل للمحاكمة والاحتجاز وتركز على إعادة إدماج وتأهيل الأطفال، ودعا إلى أن تطبق الإجراءات القانونية الواجبة فيما يتعلق بجميع الأطفال المحتجزين بسبب ارتباطهم بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة⁽⁶²⁾. وتتطلب الإجراءات القانونية الواجبة تنفيذ مبدأ عدم المعاقبة تنفيذاً فعالاً.

40- ودعت لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه الدول مراراً وتكراراً إلى إبلاء الأولوية لإعادة إدماج وإعادة تأهيل الأطفال ضحايا الاتجار. ويرتبط الاتجار بالأطفال ارتباطاً وثيقاً بالانتهاكات الجسيمة الستة التي تُرتكب بحق الأطفال في حالات النزاع المسلح. وفي مثل هذه الحالات، يشكل تجنيد الأطفال واستخدامهم بصفة شبه دائمة شكلاً من الاتجار، في ضوء وجود العنصرين الملازمين لذلك، أي الفعل (مثل التجنيد أو الاختطاف) والغرض (الاستغلال). وتكتسي المادتان 38 و39 من اتفاقية حقوق الطفل أهمية بوجه خاص بالنسبة إلى الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة والأطفال ضحايا أي شكل من أشكال الاستغلال، تماماً مثل البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة⁽⁶³⁾. وينبغي الاعتراف بالأطفال المحتجزين لارتباطهم بجماعات مسلحة، بما في ذلك جماعات إرهابية معينة، باعتبارهم ضحايا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني. وينبغي إيلاء الأولوية للتعافي وإعادة الإدماج وجمع شمل الأسر، لا المعاقبة. وعلى النحو المنصوص عليه في المادة 35 من الاتفاقية، ينبغي أن يكون احتجاز الطفل دائماً تديباً من تدابير الخيار الأخير فحسب، وأن يكون أيضاً لأقصر مدة ممكنة. وأثارت المقررة الخاصة شواغل بشأن فصل الأطفال عن والديهم في سياق

Office of the Special Representative of the Secretary-General on Violence against Children, (60)
"Protecting children affected by armed violence in the community" (New York, United Nations, 2016), p. 19

(61) المرجع نفسه.

(62) تجدر الإشارة أيضاً إلى التركيز على العدالة التصالحية في المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون.

(63) اتفاقية حقوق الطفل (اعتمدت في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989؛ بدأ نفاذها في 2 أيلول/سبتمبر 1990)، المادتان 38 و39. ويهدف البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (اعتمد في 25 أيار/مايو 2000؛ بدأ نفاذها في 12 شباط/فبراير 2002) إلى حماية الأطفال من التجنيد ومن استخدامهم في أعمال القتال.

النزاع الحالي الدائر والإمكانية المحدودة لإعادة المواطنين من المخيمات في شمال شرق الجمهورية العربية السورية. وإذا كانت المعاقبة تشمل فصل الطفل عن والديه أو عن الوصي عليه، فإن حق الطفل في الحياة الأسرية يظل قائماً، وهو ما يشمل الحق في عدم الانفصال تعسفاً عن والديه أو عن الوصي عليه، والحفاظ على الاتصال بهما/به، إذا حدث الانفصال.

واو - أشكال المعاقبة

41- دعا مجلس الأمن الدول مراراً وتكراراً إلى عدم معاقبة ضحايا الاتجار أو وصمهم لتورطهم في أي أنشطة غير مشروعة⁽⁶⁴⁾. وسلط الضوء في بلاغات موجّهة أخيراً إلى الدول في إطار عدة إجراءات خاصة تابعة لمجلس حقوق الإنسان على مجموعة من العقوبات المطبّقة على ضحايا الاتجار أو الضحايا المحتملين للاتجار المرتبطين بجماعات إرهابية حددتها الأمم المتحدة⁽⁶⁵⁾. ويستتبع فرض هذه العقوبات تطبيق التزامات الدول بموجب مبدأ عدم المعاقبة⁽⁶⁶⁾. وتشمل مجموعة أشكال المعاقبة المشمولة بمبدأ عدم المعاقبة ما يلي: الاستبعاد من وضع اللاجئ أو الحرمان من الإعانات الأخرى في إطار الهجرة؛ الحرمان التعسفي من الجنسية؛ إنهاء استحقاقات الرعاية الاجتماعية أو رفض تقديم مدفوعات الضمان الاجتماعي⁽⁶⁷⁾؛ القيود المفروضة على التنقل، أو ممارسة الاحتجاز، أو غير ذلك من القيود غير المبررة المفروضة على الحرية، بما في ذلك عدم إعادة إلى الوطن؛ التدابير الإدارية، بما في ذلك حظر السفر، ومصادرة وثائق السفر، ورفض دخول الشخص إلى البلدان المعنية أو المرور عبرها.

42- ويُعد حظر الحرمان التعسفي من الجنسية قاعدة من القواعد المنصوص عليها في القانون الدولي العرفي⁽⁶⁸⁾. وعلى نحو ما أكدته لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، فإن الجنسية هي "سمة متأصلة لكل شخص ولا ينبغي أبداً سحبها على سبيل المعاقبة أو الانتقام"⁽⁶⁹⁾. أما الماضي المضطرب الذي يقوم عليه الحرمان التعسفي من الجنسية، فهو متجذر في روايات العنصرية التي تتموضع في صميم محاولات استبعاد تطبيق قانون حقوق الإنسان والحد منه لأسباب تمييزية. والحرمان من الجنسية هو في حد ذاته شكل من أشكال المعاقبة، وجزء إداري لا ينتهك مبدأ عدم المعاقبة فحسب، بل يزيد أيضاً من مخاطر الاتجار أو إعادة الاتجار. فالروابط القائمة بين حالات انعدام الجنسية وزيادة مخاطر الاتجار موثقة توثيقاً

(64) قرار مجلس الأمن 2388(2017)، الفقرة 16.

(65) انظر www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26730&LangID=E.

(66) Jayne Huckerby, "When terrorists traffic their recruits", Just Security, 15 March 2021.

(67) انظر Social Security Appeals Tribunal of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, *Social Security, Child Support and Pensions Appeal Commissioners Scotland*, case No. CIS/4439/98, 3 June 1998, cited in Cathryn Costello, Yulia Ioffe and Teresa Büchsel, "Article 31 of the 1951 Convention relating to the Status of Refugees" (UNHCR, 2017), para. 4.6.3.

(68) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (اعتُمد في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948)، المادة 15(2)؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 20(3)؛ اتفاقية رابطة الدول المستقلة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (اعتُمدت في 26 أيار/مايو 1995؛ بدأ نفاذها في 11 آب/أغسطس 1998)، المادة 24(2)؛ الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية (اعتُمدت في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 1997؛ بدأ نفاذها في 1 آذار/مارس 2000)، المادة 4(ج)؛ الميثاق العربي لحقوق الإنسان (اعتُمد في 22 أيار/مايو 2004؛ بدأ نفاذها في 15 آذار/مارس 2008)، المادة 29(1)؛ إعلان حقوق الإنسان لرابطة أمم جنوب شرق آسيا (اعتُمد في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2012)، المادة 18. انظر أيضاً اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القرار (LIII) 234 المؤرخ 23 نيسان/أبريل 2013 بشأن الحق في الجنسية.

(69) Inter-American Commission on Human Rights, "Third report on the situation of human rights in Chile" (11 February 1977), chap. 9, para. 10.

جيداً. ويعكس تعريض الضحايا والضحايا المحتملين، بمن فيهم الأطفال، لهذه المخاطر، فشل الدول في الوفاء بالتزاماتها القانونية ببذل العناية الواجبة وفشلاً فادحاً في مجال الحماية.

43- وقد يصطدم تطبيق مبدأ عدم المعاقبة أيضاً برفض تقديم المساعدة القنصلية للضحايا أو الضحايا المحتملين، أو رفض إعادة الضحايا إلى بلدانهم الأصلية من المناطق المتأثرة بالنزاع⁽⁷⁰⁾. ويمثل فصل الأسر، عن طريق إعادة الطفل إلى الوطن دون إعادة الوالد الذي قد يكون ضحية للاتجار، شكلاً من أشكال المعاقبة وعدم الامتثال للالتزام القانوني الدولي بكفالة إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى⁽⁷¹⁾. وقد طبقت لجنة حقوق الطفل مبدأ عدم المعاقبة مراراً وتكراراً، وتُلزم الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل بكفالة عدم معاملة الأطفال الضحايا كجانيين أو إخضاعهم لأشكال من المعاقبة مثل الاحتجاز والترحيل. وفي عام 2019، أوصت اللجنة بأن تكفل جمهورية كوريا عدم معاملة الأطفال الذين جرى بيعهم أو الاتجار بهم معاملة الجانيين ولا إخضاعهم لعقوبات جنائية أو للترحيل، وعدم احتجازهم أبداً في مؤسسات مغلقة⁽⁷²⁾.

زاي - التطبيق خارج حدود الولاية الإقليمية

44- تجدر الإشارة إلى أن الالتزام بعدم المعاقبة ينطبق خارج حدود الولاية الإقليمية على ضحايا الاتجار الذين حُددت هويتهم أو ضحايا الاتجار المفترضين. وبالتالي، تُلزم الدول بالوفاء بالتزاماتها الإيجابية باتخاذ تدابير تنفيذية وقائية لكفالة عدم المعاقبة، بما في ذلك عن طريق إنهاء الاحتجاز أو رفع القيود الأخرى المفروضة على الحرية أو غير ذلك من أشكال المعاقبة، كرفض تقديم المساعدة القنصلية والإعادة إلى الوطن⁽⁷³⁾. وفي التعليق العام المشترك رقم 3 للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم 22 للجنة حقوق الطفل (2017) بشأن المبادئ العامة المتعلقة بحقوق الإنسان للأطفال في سياق الهجرة الدولية، ركزت اللجنتان على أن التزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية حقوق الطفل تنطبق على كل طفل داخل ولاياتها القضائية، بما في ذلك الولاية القضائية الناشئة عن ممارسة الدولة لسيطرة فعلية خارج حدودها⁽⁷⁴⁾.

(70) قضية *L.H. et al v. France* (CRC/C/85/D/79/2019-CRC/C/85/D/109/2019) L.H. et al v. France، رأت اللجنة أنه ينبغي للدول أن تتحمل

المسؤولية خارج حدودها الإقليمية لحماية الأطفال الذين هم من رعاياها خارج أراضيها، وذلك عن طريق الحماية القنصلية المراعية للأطفال والقائمة على الحقوق (الفقرة 9-6). ولم يجز تناول الاتجار بالأشخاص في قرار اللجنة بشأن المقبولية رغم الإشارة إلى خطر الزواج القسري للطفل *L.A.*، مما يشير إلى خطر الاتجار (الفقرة 2-3).

(71) انظر www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26730&LangID=E

(72) CRC/C/KOR/CO/5-6، الفقرة 45(د).

(73) معلومات مقدمة من المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً في قضية *H.F. and M.F. v. France* (الطلب رقم 19/24384) أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الفقرة 7، مع الإشارة إلى الموقف ذي الصلة لفرنسا بشأن مساعدة النساء والأطفال المرتبطين بالمقاتلين الأجانب الذين قد يكونون ضحايا للإرهاب أو الاتجار، وإلى الوثيقة A/HRC/40/52/Add.4، الفقرة 47.

(74) انظر الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية حقوق الطفل؛ والتعليق العام المشترك رقم 3/رقم 23(2017)، الفقرة 12. انظر أيضاً قضية *L.H. et al v. France*، الفقرة 9، التي أشارت فيها لجنة حقوق الطفل إلى أن لدى الدولة الطرف، بصفتها الدولة التي يحمل الأطفال جنسيتها، القدرة والسلطة الكفيلتين بحماية حقوق الأطفال المعنيين عن طريق اتخاذ إجراءات لإعادتهم إلى الوطن أو تقديم استجابات قنصلية أخرى.

حاء - شروط تطبيق مبدأ عدم المعاقبة

45- يتعلق أحد العناصر الأساسية لمبدأ عدم المعاقبة بمعيار ربط ارتكاب الجريمة بخضوع الشخص المتجر به للاتجار - سواء كان مفهوماً على أنه علاقة سببية أو دفاع بحكم الإكراه. وتشير المبادئ والمبادئ التوجيهية فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص الصادرة عن مفوضية حقوق الإنسان، واتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، إلى الجريمة المرتكبة في هذا السياق بوصفها "نتيجة مباشرة" لإخضاع الأشخاص المتجر بهم للاتجار أو إلى الجريمة "ذات الصلة المباشرة" بحالة الاتجار⁽⁷⁵⁾. وفي المقابل، تشير اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، والأمر التوجيهي 2011/36/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا، المؤرخ 5 نيسان/أبريل 2011، والبروتوكول الملحق باتفاقية العمل الجبري، 1930 (رقم 29) لمنظمة العمل الدولية، على وجه التحديد، إلى كون ضحية الاتجار "مجبرة" على "ارتكاب الجرم"⁽⁷⁶⁾. ويشير المجلس في التقرير التفسيري المقدم إلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر إلى أن: "الشرط المتعلق بكون الضحايا مجبرين على المشاركة في أنشطة غير مشروعة يُفهم على أنه يشمل، على الأقل، الضحايا الذين خضعوا لأي وسيلة من الوسائل غير المشروعة المشار إليها في [تعريف الاتجار] عندما تجري هذه المشاركة نتيجة للإكراه"⁽⁷⁷⁾. وتتص توصيات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على ما يلي: "كون [الشخص] مجبراً" على ارتكاب جريمة ... يشمل المجموعة الكاملة من الظروف الوقائية التي يتصرف فيها ضحايا الاتجار دون استقلالية لأن المتجرين يمارسون سيطرتهم عليهم"⁽⁷⁸⁾. ويطبّق مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في الفقرة 26(ز) من قراره 3/10، اختبار ما إذا كان ذلك يحدث مباشرة نتيجة للتعرض للاتجار.

46- ولضمان الاعتراف، في الممارسة العملية، بأن الاتجار بالأشخاص إنما يشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان وجريمة خطيرة، من الهام كفالة إمكانية تطبيق مبدأ عدم المعاقبة حيثما توافرت أي وسيلة من الوسائل الواردة في تعريف الاتجار. ويكتسي معيار السببية ميزة تسليط الضوء على أن الجريمة التي يرتكبها شخص متجر به قد تنشأ نتيجة لافتقاره إلى الاستقلالية أو لعدم قدرته على ممارسة إرادته الحرة⁽⁷⁹⁾. ونظراً لخطر استمرار الإيذاء النفسي والبدني الذي قد لا يؤدي إلى إيقاع ضرر مباشر،

(75) مفوضية حقوق الإنسان، المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، المبدأان التوجيهيان 2-5 و 4-5؛ واتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المادة 14(7).

(76) اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، المادة 26؛ الأمر التوجيهي 2011/36/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا، المؤرخ 5 نيسان/أبريل 2011، المادة 8؛ والبروتوكول الملحق باتفاقية العمل الجبري، 1930 (رقم 29) لمنظمة العمل الدولية، المادة 4(2).

(77) Council of Europe, "Explanatory Report to the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings" (2005), para. 273.

(78) OSCE, "Policy and legislative recommendations", para. 12.

(79) لمزيد من المعلومات عن معيار السببية، انظر، في جملة أمور، *Dulcinea*, Argentina, Law No 26.364, art. 5, case No. 91017032, 20 May 2014, *Dezorzi, Valeria Soledad s/ recurso de casación*, case No. FCB 53200033/2012/T01/CFC1, 13 February 2017, *CMS y Otros*, case No. NG CFP Canada, *R. v. Robitaille*, case No. O.N.C.J. 768, 16 و 230/2011/TO1/CFC1, 1 November 2018 و 09/754126-08, 18 و November 2017 Netherlands, First Instance Court of The Hague, case No. 09/754126-08, 18 و November 2017 و December 2009، *U.S. v. Bell*, case No. WL 12086759, 15 September 2014، United States of America.

ينبغي تفسير شرط السببية تفسيراً واسعاً ومراعاة الأثر المعقد للصدمة التي يعاني منها الشخص⁽⁸⁰⁾. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن أوجه عدم الاتساق في شهادة الشخص المتجر به، ولا سيما شهادة الطفل الضحية، لا ينبغي أن تحدد نتيجة تقييم الوضع (كضحية) أو تقدير السن أو البت فيما إذا كان ينبغي مقاضاة الشخص. إذ من الضروري الاعتراف بطبيعة الاتجار بالأطفال، وبخطورة انتهاك حقوق الإنسان⁽⁸¹⁾.

47- وتوصي مفوضية حقوق الإنسان، في مبادئها ومبادئها التوجيهية فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، بأن تنظر الدول في كفالة عدم إخضاع الأطفال ضحايا الاتجار لإجراءات أو جزاءات جنائية على الجرائم المتصلة بآشخاص جرى الاتجار بهم⁽⁸²⁾. كما تنص توصيات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على أن مبدأ عدم المعاقبة ينطبق عندما تكون الجريمة التي ارتكبتها الطفل "ذات صلة بالاتجار"، دون اشتراط إجراء اختبار إكراه آخر⁽⁸³⁾. وبمجرد إثبات العلاقة بين الجريمة المرتكبة ووضع الطفل كضحية اتجار مفترضة أو محددة الهوية، تتوفر "الأرضية الضرورية والكافية لوقف الإجراءات أو لإلغاء إدانة صدرت بالفعل، ولإطلاق سراح الطفل فوراً من مرافق الاحتجاز"⁽⁸⁴⁾.

48- وينبغي أن يقوم تطبيق مبدأ عدم المعاقبة على تقييم كامل للحالة الفردية لضحية الاتجار. وعلى نحو ما أشارت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: "قد يؤثر وضع الفرد كضحية للاتجار على تحديد ما إذا كانت ثمة أدلة كافية للمقاضاة وما إذا كان من المصلحة العامة القيام بذلك"⁽⁸⁵⁾. وينبغي ألا يتخذ أي قرار إلا بعد تقييم هذا الاتجار من جانب شخص مدرب ومؤهل، ويجب أن يسترشد التقييم بما تعرّض له الشخص من صدمات نظراً لأهمية المصلحة العامة في مكافحة الاتجار وحماية ضحاياه⁽⁸⁶⁾.

49- وتجدر الإشارة، مرة أخرى، إلى أن الالتزام بكفالة التطبيق الفعال لمبدأ عدم المعاقبة يقع على عاتق الدولة، وينشأ عن التزامها الإيجابي باتخاذ تدابير تنفيذية وقائية لتحديد هوية ضحايا الاتجار وتوفير الحماية وإجراء التحقيق الفعال. وحيثما تكون الإجراءات الجنائية قد بدأت بالفعل، لا يقع عبء تغيير الإقرار بارتكاب جرم أو ادعاء إساءة استعمال الإجراءات أو طلب المراجعة القضائية على عاتق ضحية الاتجار؛ بل يقع على عاتق الدولة باعتباره التزاماً إيجابياً بكفالة عدم المعاقبة، وشرطاً أساسياً للالتزام الدول ببذل العناية الواجبة⁽⁸⁷⁾.

50- وتتطلب كفالة التنفيذ الكامل والفعال لمبدأ عدم المعاقبة شطب أو ختم جميع السجلات الجنائية ذات الصلة وإلغاء أي جزاءات مفروضة، بما في ذلك الغرامات وسائر الجزاءات الإدارية. وينبغي أن

England and Wales Court of Appeal, *R v. L and others*, case No. EWCA Crim 991, 21 June 2013, para. 74 (80)

أحاطت المحكمة علماً بالمعاناة القائمة، بما في ذلك الاضطراب النفسي المعقد اللاحق للإصابة، المصاحب بصدمة شديدة، و"التعرض المطول للبيداء غير الطوعي والسيطرة المفروضة قسراً".

المرجع نفسه، الفقرة 55. (81)

مفوضية حقوق الإنسان، المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، المبدأ التوجيهي 8. انظر أيضاً CRC/C/MHL/CO/3-4، الفقرة 39؛ وCRC/C/HUN/CO/6، الفقرة 42. (82)

OSCE, "Policy and legislative recommendations", para. 41. انظر أيضاً England and Wales Court of Appeal, *R v. M.K./R v. Persida Gega (aka Anna Maione)*, case No. EWCA Crim 667, 28 March 2018. (83)

Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children, "The importance of implementing", para. 43. (84)

European Court of Human Rights, *V.C.L. and A.N. v. United Kingdom*, para. 161. (85)

OSCE, "Policy and legislative recommendations", الفقرة 202. وعن شرط التدريب، انظر أيضاً OSCE, "Policy and legislative recommendations", para. 29. (86)

European Court of Human Rights, *V.C.L. and A.N. v. United Kingdom*, paras. 181 and 199-200. (87)

تتوفر هذه الإجراءات في إطار التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة، على أن تكون مدعومة من خلال تقديم المساعدة القانونية، تجنباً لوضع عبء غير مبرر على كاهل الشخص المتجر به ولتأمينه من التعافي تماماً.

51- وفي الحكم الأخير الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية في قضية *Prosecutor v. Dominic Ongwen*، رأيت الدائرة الابتدائية أن: "مجرد وجود خطر نظري أو، ببساطة، احتمال كبير بحدوث حالة خطيرة - حتى وإن كان ذلك قائماً باستمرار - لا يكفي"⁽⁸⁸⁾، لتلبية متطلبات الدفاع بحكم الإكراه. إذ يوفر نظام روما الأساسي للمحكمة أسباباً محددة ومحدودة للدفاع بحكم الإكراه، الناشئ عن تهديد بالموت الوشيك أو مواصلة إلحاق ضرر بدني جسيم بالشخص المعني أو بشخص آخر أو تعرض أي منهما لضرر بدني جسيم وشيك⁽⁸⁹⁾. فهذا دفاع محدود للغاية، ينص عليه الإطار القانوني لنظام روما الأساسي، وهو يختلف عن مبدأ عدم المعاقبة الأوسع نطاقاً المتصل بالاتجار بالأشخاص.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

52- يكتسي تنفيذ مبدأ عدم المعاقبة أهمية رئيسية لكفالة الحماية الفعالة لضحايا الاتجار. ومع ذلك، ورغم الاعتراف به في الصكوك الدولية والسوابق القضائية الداعمة، لا يزال تطبيقه غير منظم على صعيد الولايات القضائية. فمن أجل تنفيذ هذا المبدأ تنفيذاً فعالاً، يجب ضمان تطبيقه في بداية أي تحقيق حيثما توجد أدلة على وقوع الاتجار. وفي الواقع، ينبغي أن يُفهم مبدأ عدم المعاقبة على أنه يمثل أداة إلزامية يُطلب تطبيقها إلى جميع السلطات المحلية وسلطات التحقيق والادعاء العام والهيئات القضائية - بما في ذلك الشرطة، وموظفو الهجرة والحدود، ومفتشيات العمل، وأي وكالة أخرى أو موظفين آخرين لإنفاذ القانون - بمجرد تحديد حالة تستتبع تطبيق مبدأ عدم المعاقبة. وبذلك، يرتبط تطبيق مبدأ عدم المعاقبة ارتباطاً وثيقاً بالتزام الدول بتحديد هوية ضحايا الاتجار وحمايتهم. ويجب تخصيص الموارد اللازمة تحقيقاً لهذه الغاية وسعياً إلى تحديد هوية الضحايا بفعالية، وتوفير مجموعة من تدابير الحماية على أساس نهج متعدد التخصصات ومصمم لكي يتناسب مع كل ضحية. ومن أجل تيسير تطبيق المبدأ وتجنب مسائل التفسير التي قد تؤدي إلى عدم اليقين القانوني وتترك الضحايا دون حماية، ينبغي إدراج حكم محدد بعدم المعاقبة ضمن التشريعات المحلية، مع تفضيل وجود علاقة سببية على نموذج الإكراه، وتغطية جميع أنواع الأعمال غير المشروعة.

باء - التوصيات

53- ينبغي للدول أن تصدّق على جميع الصكوك الدولية ذات الصلة التي تحظر الاتجار بالأشخاص وتتص على الحق في عدم المعاقبة، بما في ذلك البروتوكول الملحق باتفاقية العمل الجبري، 1930 (رقم 29) لمنظمة العمل الدولية، وأن تنفذ هذه الصكوك.

(88) International Criminal Court, *Prosecutor v. Dominic Ongwen* (case No. ICC-02/04-01/15), Trial Judgment, Trial Chamber IX, decision of 4 February 2021, para. 2582.

(89) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (اعتُمد في 17 تموز/يوليه 1998؛ بدأ نفاذه في 1 تموز/يوليه 2002)، المادة 31(1)(د).

54- ينبغي للدول أن تعتمد جميع التدابير التشريعية والسياساتية والإدارية وغيرها من التدابير المناسبة لكفالة التنفيذ الفعال لمبدأ عدم معاقبة ضحايا الاتجار، وينبغي لها أن تقوم بما يلي:

(أ) اعتماد حكم محدد ضمن التشريعات المحلية ينص على عدم معاقبة ضحايا الاتجار؛
(ب) اعتماد مبادئ توجيهية للدعاء العام من أجل تيسير التطبيق المتسق والمنهجي لمبدأ عدم المعاقبة في جميع قضايا الاتجار؛

(ج) اعتماد قائمة مفتوحة وغير شاملة بالجرائم التي كثيراً ما تتصل بالاتجار بالأشخاص، على أن يتم تعميمها على جميع سلطات إنفاذ القانون وجميع الأشخاص الذين يُحتمل أن يكونوا على اتصال بالأشخاص المتجر بهم وإدراجها في برامج التدريب وفي التوجيهات المنشورة الموجهة إلى هذه الجهات.

55- وينبغي تطبيق مبدأ عدم المعاقبة:

(أ) من جانب جميع السلطات المحلية المعنية، بما في ذلك الشرطة، وموظفو الهجرة والحدود، ومفتشيات العمل وأي وكالة أخرى أو موظفين آخرين لإنفاذ القانون، على أن يجري تدريبهم وتأهيلهم للتعرف على الضحايا المحتملين للاتجار؛

(ب) بمجرد أن تتوافر أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن شخصاً ما قد تعرض للاتجار أو بمجرد أن يقدم الشخص المتجر به أو ممثلوه القانونيون دفاعاً يتعلق بالاتجار، وذلك لتوفير الحماية الفعالة والكاملة للشخص المتجر به.

56- وتلزم الدول بكفالة التعرف السريع والفعال على ضحايا الاتجار. وينبغي تقديم المساعدة القانونية في جميع مراحل عملية تحديد الهوية لضمان التعرف المبكر على الضحايا، والإحالة بهدف تأمين المساعدة والحماية، وتنفيذ مبدأ عدم المعاقبة تنفيذاً فعالاً.

57- وتلزم الدول بكفالة تطبيق مبدأ عدم المعاقبة على ما يلي:

(أ) جميع أشكال الاتجار، بما في ذلك لغرض الاستغلال الجنسي، والاستغلال في العمل، والإجرام القسري، وكذلك في حالات الاتجار الدولي وحالات الاتجار الداخلي؛

(ب) أي نشاط غير مشروع يقوم به شخص متجر به كنتيجة مباشرة لحالة الاتجار، بصرف النظر عن فداحة أو خطورة الجريمة المرتكبة؛

(ج) الأفعال الإجرامية والجرائم المدنية والإدارية وجرائم الهجرة، فضلاً عن أشكال المعاقبة الأخرى، مثل الحرمان التعسفي من الجنسية، أو رفض تقديم المساعدة القنصلية أو الإعادة إلى الوطن، أو الاستبعاد من وضع اللجوء أو من سائر أشكال الحماية الدولية، أو الانفصال الأسري؛

(د) أي حالة من حالات الحرمان من الحرية، بما في ذلك احتجاز المهاجرين أو احتجازهم في انتظار إجراءات الإبعاد أو النقل أو العودة.

58- واعترافاً بأن الاتجار بالأشخاص يشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان، ينبغي ألا يكون تطبيق مبدأ عدم المعاقبة مشروطاً بتحديد هوية الضحية رسمياً أو بمحاكمة المتجر المزعوم. ويجب ألا يكون تطبيق مبدأ عدم المعاقبة مشروطاً بتعاون الضحية في الإجراءات الجنائية.

59- وكفالة الامتثال لمبدأ عدم المعاقبة يجب، على الفور، إنهاء حالة احتجاز جميع الأشخاص المتجر بهم، المفترضين أو الذين جرى التعرف عليهم، وإنهاء أي حالة من حالات الحرمان من الحرية المفروضة عليهم، وتقديم المساعدة والحماية إليهم.

60- ويجب تطبيق مبدأ عدم المعاقبة دون تمييز على جميع الأشخاص المتجر بهم، بما في ذلك الذين يلتمسون اللجوء أو غيره من أشكال الحماية الدولية.

61- ويجب على الدول أن تكفل المساواة في التمتع بحماية القانون والمساواة أمام القانون في جميع تدابير مكافحة الاتجار، بما في ذلك كفالة التنفيذ الفعال لمبدأ عدم معاقبة الأشخاص ذوي الإعاقة المتجر بهم. ويجب على الدول أن تتخذ جميع الخطوات المناسبة لكفالة عدم التمييز على أساس الإعاقة وضمان توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة، بما في ذلك الترتيبات التيسيرية الإجرائية والملائمة للسن، بغية تيسير إمكانية اللجوء الفعال إلى القضاء ومشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة المتجر بهم في جميع الإجراءات القانونية، بما يشمل إجراءات تحديد الهوية ومرحلة التحقيق والمراحل الأولية الأخرى.

62- ويجب على الدول أن تكفل عدم معاقبة الطفل الضحية على أعمال غير مشروعة تتصل بحالة الاتجار التي يتعرض لها. وعندما يكون عمر الضحية غير مؤكد، وتوجد أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن الضحية طفل، يجب افتراض أنه طفل ومنحه تدابير الحماية الخاصة ريثما يتم التحقق من عمره. وبمجرد إثبات العلاقة بين الجريمة المرتكبة ووضع الطفل باعتباره ضحية اتجار مفترضة أو محددة الهوية، يجب قبول هذه العلاقة بوصفها توفر أسباباً ضرورية وكافية لوقف الإجراءات أو لإلغاء إدانة صدرت بالفعل، وإطلاق سراح الطفل فوراً من مرافق الاحتجاز⁽⁹⁰⁾. وفيما يتعلق بالأطفال، ونظراً لعدم وجود حاجة إلى وسائل لإثبات وضعهم كضحايا للاتجار، لا يمكن تطبيق اختبار الإكراه.

63- وينبغي الاعتراف بالأطفال المحتجزين لارتباطهم بجماعات مسلحة، بما في ذلك جماعات إرهابية معينة، باعتبارهم ضحايا لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني. وينبغي إيلاء الأولوية للتعافي وإعادة الإدماج وجمع شمل الأسر، لا المعاقبة. وبالإشارة إلى قرار مجلس الأمن 2388(2017)، ينبغي لجميع الدول الامتناع عن استخدام الاحتجاز الإداري للأطفال ضحايا الاتجار، بما في ذلك الأطفال المرتبطون بجميع الجماعات المسلحة غير التابعة للدول أو الذين يُزعم أنهم مرتبطون بها، بما يشمل الذين يرتكبون أعمالاً إرهابية. وينبغي اعتماد إجراءات تشغيل موحدة لكفالة التسليم السريع للأطفال المرتبطين بالنزاعات المسلحة أو بالجماعات المسلحة إلى الجهات المدنية المعنية بحماية الطفل.

64- ولكفالة الامتثال لمبدأ عدم المعاقبة في قرارات الادعاء العام، يجب على الدول أن تكفل ما يلي:

(أ) أن يقع على عاتق المدعين العامين واجب وقف الإجراءات المتخذة ضد الأشخاص المتجر بهم فيما يتعلق بجميع الجرائم المرتكبة كنتيجة مباشرة لوضعهم كأشخاص متجر بهم. وفي حال عدم قيام سلطات الادعاء بذلك، ينبغي أن تكون لدى المحاكم المحلية سلطة إصدار أمر بوقف الملاحقة على أساس إساءة استعمال الإجراءات أو على أساس أن الادعاء العام سيكون مخالفاً للالتزام بعدم المعاقبة؛

(ب) أن تكون جميع سلطات إنفاذ القانون وجميع المدعين العامين مدربين تدريباً كاملاً على التعرف على الضحايا المحتملين للاتجار والجرائم المتصلة بالاتجار، وعلى إصدار أوامر بوقف الإجراءات أو طلب وقفها في أقرب فرصة ممكنة.

(90) Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children, "The importance of implementing", para. 43

65- وعندما لا تطبق السلطات المحلية مبدأ عدم المعاقبة وتُصدر إدانة أو حكماً ضد شخص متجر به، يقضي مبدأ بذل العناية الواجبة بأن تعالج الدول هذا التقصير. ويتطلب ضمان التنفيذ الكامل والفعال لمبدأ عدم المعاقبة وجود حكم بشطب أو ختم جميع السجلات الجنائية ذات الصلة وإلغاء أي جزاءات مفروضة، بما في ذلك الغرامات وسائر الجزاءات الإدارية. وينبغي توفير هذه الإجراءات في إطار التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة، على أن تكون مدعومة من خلال تقديم المساعدة القانونية تجنباً لوضع عبء غير مبرر على كاهل الشخص المتجر به ولتعزيزه من التعافي تماماً.

66- وينبغي للدول كفالة ألا تؤدي إدانة شخص متجر به نتيجة لعدم تطبيق مبدأ عدم المعاقبة، أو نتيجة للاشتباه في تورط شخص متجر به في جرائم متصلة بالاتجار، إلى رفض منح تصريح بالإقامة أو منح مهلة للتعافي والتفكير، أو إلى الحرمان من الضمان الاجتماعي أو من أي استحقاقات أخرى، أو إلى فرض قيود على الحصول على العمل أو على التعليم، أو إلى فرض قيود على الحصول على تعويض.

67- وفي انتظار تنفيذ حكم قانوني محدد بشأن عدم المعاقبة، ينبغي للدول أن تمتثل لالتزامها بعدم المعاقبة عن طريق تفسير القواعد القانونية المحلية القائمة، بما في ذلك الدفاع بحكم الإكراه أو حالة الضرورة، على أنها تمثل شروطاً عامة للإعفاء من المسؤولية. وينبغي للدول أن تكفل تكييف هذه الدفوع مع سياق الاتجار، فضلاً عن الاعتراف بالأشكال المستترة الكثيرة للإكراه التي يتعرض لها ضحايا الاتجار، بما في ذلك استغلال موقف الضعف وجميع الوسائل المنصوص عليها في تعريف الاتجار.